الأمم المتحدة

A/HRC/27/10

الجمعية العامة

Distr.: General
2 July 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

* يُعمّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-07220 250714 280714

1407220

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-١٢٣	٤
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-١٦	٤
	باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض	١٧-١٢٣	٥
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	١٢٤-١٢٦	١٥

المرفق

تشكيلة الوفد	٣٨

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته التاسعة عشرة في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٤. وجرى الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الجلسة الثامنة في ١ أيار/مايو ٢٠١٤. وترأس وفدَ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية سو سي بيونغ، السفير والممثل الدائم في جنيف. واعتمد الفريق العامل في جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤، التقرير المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختار مجلس حقوق الإنسان المجموعة التالية من المقررين (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: الإمارات العربية المتحدة، وكوت ديفوار، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/19/PRK/1 ومرفق الوثيقة)؛

(ب) تجميع لمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/19/PRK/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/19/PRK/3).

٤- وأحيلت إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من إسبانيا، وألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على تلك الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- بيّن الوفد أن مشاورات واسعة أجريت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير مع عدد كبير من المؤسسات والمنظمات بغية النظر بجدية في التوصيات الواردة أثناء الجولة الأولى من استعراض البلد، واتُخذ بناءً على تلك المشاورات قرار بقبول كثير من تلك التوصيات والإحاطة علماً ببعضها الآخر. وقد نُفّذت معظم التوصيات المقبولة أو هي قيد التنفيذ.

٦- ورأت الحكومة أهمية في الاستعراض الدوري الشامل، وتوقعت أن يشكّل مناسبة جيدة لتقديم تقييم موضوعي وغير منحاز لحالة حقوق الإنسان في البلد.

٧- وفي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، اعتُمدت سلسلة من القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان أو عُدّلت، منها قوانين تتعلق بمجالات التعليم، والرعاية الصحية، وحماية حقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة، والوقاية من الكوارث. وراعى البلد على النحو الواجب ما هو طرف فيه من صكوك دولية لحقوق الإنسان.

٨- وأوضِحت التدابير المبتكرة المتّخذة لحماية الحقوق المدنية والسياسية وتعزيزها. وصدر عفو عام عن المحكومين. وبموجب تعديل القانون الجنائي في عام ٢٠١٠، قُلّصت مدة الأحكام وخُفِّفت درجة العقوبة. وتعزز ضمان استقلال القضاء ونزاهته بتعديل قانون الإجراءات الجنائية في عام ٢٠١١.

٩- وبذلت الحكومة جهوداً لتحسين البنية الاقتصادية ومعيشة الناس، وبناء مجتمع متحضر اشتراكي. ومن أجل التصدّي لنقص الغذاء، أولت الحكومة اهتماماً خاصاً بقطاع الزراعة بطرق منها منح الحوافز للمزارعين عن طريق استحداث طرق جديدة في الإدارة الزراعية والابتكار في العلوم والتكنولوجيا الزراعية.

١٠- وتركزت الجهود على وضع الأسس المادية والتقنية لتمكين الناس من التمتع تمتعاً كاملاً بمزايا نظام رعاية طبية مجانية شامل، مع محاولة تحقيق المعايير الدولية على صعيد أهم المؤشرات الصحية.

١١- وابتداءً من السنة الدراسية ٢٠١٤/٢٠١٥، أصبح نظام التعليم الإلزامي للجميع يتألف من ١٢ سنة، بعد أن كان يتألف من ١١ سنة. وتعززت عملية النهوض بجودة التعليم الجامعي عن طريق تحسين أوضاع التعليم. وأنشئ نظام للتعليم عن بُعد يربط المكتبات المحلية والمؤسسات العلمية والتعليمية بالمكتبة المركزية.

١٢- وشُيّدت آلاف المنازل ومرافق الرعاية الاجتماعية الحديثة في بيونغ يانغ والمقاطعات. وفي عام ٢٠١٣ وحده، أنشئت مئات الأماكن المخصصة للأنشطة الترويحية والثقافية في عموم البلد.

١٣- وأحرز تقدم في مجال حماية وتعزيز حقوق الطفل والمرأة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة. وأولِي اهتمام خاص بالرعاية الصحية والتعليم المقدّمين للأطفال الذين فقدوا والديهم.

١٤- واتُّخذت تدابير لرعاية كبار السن الذين لا مُعيل لهم، وأُنشئ نظام جديد للدعم. وعزز الاتحاد الكوري لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة نطاق أنشطته، متخذاً مجموعة من التدابير لضمان الكشف المبكر عن الأطفال ذوي الإعاقة وعلاجهم.

١٥- وكرر الوفد التزام الحكومة مواصلة الجهود لضمان تمتع السكان بحقوق الإنسان رغم التحديات الشديدة التي تواجهها. فلا تزال الضغوط ذات الدوافع السياسية والتهديدات العسكرية المستمرة من جانب قوات خارجية مصادر رئيسية تساهم في تقويض البيئة السلمية اللازمة للتنمية الاقتصادية وتحسين المستوى المعيشي للناس. وفضلاً عن ذلك، تهدد العقوبات الاقتصادية حق الشعب في الوجود وتهدد التنمية السلمية للبلد.

١٦- ولكن الحكومة راغبة في مواصلة تعزيز التعاون والحوار مع البلدان الصديقة، وفتح قنوات جديدة لتحسين العلاقات مع بلدان أخرى مع طي صفحة الماضي. وأكّد الوفد لمجلس حقوق الإنسان عزم الحكومة الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأعرب عن اقتناعه بأن الاستعراض سيشكّل مناسبة لتعزيز فهم الحالة الحقيقية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٧- أدلى ٨٥ وفداً ببيانات أثناء جلسة التحاور. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة أثناء الجلسة في الفرع الثاني من هذا التقرير.

١٨- فرحّبت تركمانستان بجهود تعزيز التشريعات، واعتماد عدة قوانين لحماية المرأة والطفل، وإجراء تغييرات في نظام التعليم.

١٩- ونوهت أوغندا بالجهود المبذولة للتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، والتقدم المحرز في مجال الخدمات الصحية، وتعزيز إمكانية الحصول على تعليم جيد.

٢٠- وأعربت أوكرانيا عن أسفها لعدم قبول المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان. واستفسرت عن التدابير المتَّخذة لإتاحة لم شمل الأسر المنفصلة.

٢١- ودعت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية البلد إلى التصرف وفق توصيات لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وذلك بإغلاق معسكرات الاعتقال والتحقيق في الانتهاكات المزعومة.

٢٢- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها لما أسمته لجنة التحقيق انتهاكات جسيمة منهجية لحقوق الإنسان، وحثت البلد على قبول المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٢٣- وأعربت أوروغواي عن شواغل بشأن حالة حقوق الإنسان، وحثت البلد على التعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومتابعة توصيات لجنة التحقيق.

٢٤- ورحبت أوزبكستان بالتقدم المحرز في مجالات متنوعة وبالتدابير التشريعية الرامية إلى حماية الفئات المستضعفة. وأشارت إلى الحاجة إلى مزيد من الجهود للنهوض برفاه السكان.

٢٥- ونوهت سري لانكا باعتماد عدة قوانين، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الطفل والمرأة، وبالتحسينات التي طرأت على التعليم والرعاية الصحية.

٢٦- ونوهت فييت نام بالجهود المبذولة على صعيد التنمية الاجتماعية - الاقتصادية. وأعربت عن شواغل بشأن الإمدادات الغذائية وتقديم الرعاية الصحية إلى الفئات المستضعفة.

٢٧- ونوهت زمبابوي بما تحقق من إنجازات متنوعة، وحثت البلد على تسريع التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والنظر في الانضمام إلى صكوك دولية أخرى.

٢٨- وشجعت الجزائر على التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية. وأعربت عن أملها في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٢٩- ونوهت أنغولا بتوقيع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والجهود الرامية إلى تحسين حقوق المرأة، ولكنها أشارت أيضاً إلى إمكانية بذل جهود أكبر.

٣٠- وأعربت الأرجنتين عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في البلد. وأشارت إلى أن حالة الأشخاص المحتجزين في معسكرات الاعتقال تتطلب اهتماماً خاصاً.

٣١- وأعربت أستراليا عن خيبة أملها لرفض البلد التعاون مع لجنة التحقيق، وأيدّت دعوة اللجنة إلى محاسبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

٣٢- وأعربت النمسا عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في البلد، مشيرةً إلى تقرير لجنة التحقيق الذي أثبت بالبراهين أن الانتهاكات في حالات كثيرة شكّلت جرائم ضد الإنسانية، وأعربت عن قلقها إزاء عدم التعاون مع آليات الأمم المتحدة.

٣٣- وأعربت بنغلاديش عن تقديرها لاعتماد تشريع بشأن حقوق المرأة، ونوهت بانخفاض الوفيات النفاسية والتقدّم المحرز نحو تحقيق الهدف الخامس من الأهداف الإنمائية للألفية.

٣٤- ورحبت بيلاروس باعتماد تشريع بشأن الفئات المستضعفة، وبالإنجازات المحقَّقة في مجالات التعليم والرعاية الصحية والأمن الغذائي.

٣٥- وأعربت بلجيكا عن أسفها لانعدام الشفافية في البلد، وهو ما يظهر في رفض التصريح بزيارات من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومنظمات أخرى، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٣٦- ونوهت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالتقدم المحرز، وشجعت البلد على مواصلة تعزيز حماية حقوق الإنسان على مستوى المؤسسات والقوانين والسياسات.

٣٧- وأعربت بوتسوانا عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات، بما فيها حالات الاختفاء القسري والتعذيب والاحتجاز التعسفي. وشجعت على التعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة.

٣٨- وشجعت البرازيل على إنشاء آلية إضافية من أجل الأسر المنفصلة. وذكرت أن حالة الاستضعاف التي تواجهها النساء والأطفال تتطلب تدابير عاجلة.

٣٩- وأثنت بوروندي على برنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان وشجعت على بذل مزيد من الجهود لتعزيزه. وامتدحت التدابير الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين في جميع المجالات.

٤٠- واستفسرت كندا عن انخفاض عدد المعتقلين السياسيين، وعن أسباب الوفاة في الاحتجاز وتلبية الاحتياجات الأساسية في الاحتجاز، وعن عدد حالات الاحتجاز العقابي الجماعي وعدد المحتجَزين من الأحداث وكبار السن والحوامل.

٤١- وشجعت تشاد الجهود المبذولة لمواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان. ونوهت بكون البلد طرفاً في صكوك دولية أساسية.

٤٢- وأعربت شيلي عن قلقها إزاء انعدام الانفتاح والتعاون والحوار. وشجعت البلد على الاستجابة لما تلقّاه من توصيات والتصريح لزيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٤٣- وأثنت الصين على التدابير المتّخذة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ودعت المجتمع الدولي إلى التصرف مع الحالة بطريقة منصفة وموضوعية وإلى الخوض في حوار وتعاون بنّاءين مع البلد.

٤٤- وأعربت كوستاريكا عن قلقها لكون سياسة *"العسكر أولاً"* تحول دون التوزيع العادل للموارد. وحثت البلد على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٤٥- وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتقدم المحرز أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك توفير الخدمات الصحية في المناطق الريفية عن طريق التطبيب عن بُعد وتحديث المرافق.

٤٦- وأعربت الجمهورية التشيكية عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في البلد حسب ما أفاد به تقرير لجنة التحقيق.

٤٧- ونوهت جمهورية الكونغو الديمقراطية باعتماد قوانين، وتوقيع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتصديق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

٤٨- وأعربت الدانمرك عن أسفها لرفض البلد التعاون مع لجنة التحقيق، وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بحدوث تعذيب منهجي في الاحتجاز، وهي مسألة أثارتها توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقدّمة في عام ٢٠٠٩ التي لم يقبلها البلد.

٤٩- وأشارت إكوادور إلى التشريع الجديد المتعلق بحماية حقوق الفئات المستضعفة، وإلى المجالات التي تحتاج إلى جهود إضافية، ولا سيما فيما يتعلق بمراكز الاحتجاز التي ينبغي تحسين الأوضاع فيها.

٥٠- وأشارت مصر إلى التحديات التي يواجهها البلد في مكافحة العنف المترلي والاتجار بالبشر وفي حماية حقوق الطفل. وأشادت بالتشريعات الجديدة والاستثمار في التعليم والصحة.

٥١- وأعربت إستونيا عن أسفها لعدم رغبة البلد التعاون مع لجنة التحقيق، بما في ذلك منعها من دخول البلد ورفض نتائجها.

٥٢- وشعرت إثيوبيا بالارتياح لأن البلد على المسار الصحيح نحو تحقيق الهدف الرابع من الأهداف الإنمائية للألفية. ودعت المجتمع الدولي إلى تمويل المساعدة الإنسانية المستدامة.

٥٣- وتساءلت فنلندا كيف سيضمن البلد حصول الجميع على الغذاء، لا سيما الفئات المهمشة. وشجعت البلد على التعاون مع آليات حقوق الإنسان من أجل التصدي للانتهاكات.

٥٤- وأشارت فرنسا إلى أن تقرير لجنة التحقيق يتضمن وصفاً كاملاً لحالة حقوق الإنسان الصعبة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٥٥- وأعربت ألمانيا عن أملها أن ينظر البلد جدياً في التوصيات المقدمة في الاستعراض، وظلت قلقة للغاية إزاء نطاق واسع من القضايا.

٥٦- وأثنت غانا على الخطوات الهادفة إلى تنفيذ بعض التوصيات التي قُبلت في أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول، بما فيها التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٧- ورأى الوفد أن وراء إنشاء "لجنة التحقيق" دوافع أخرى غير حقوق الإنسان. وأشار إلى أن الغاية من مهمة اللجنة تشويه سمعة البلد، وفي نهاية المطاف القضاء على الإيديولوجية والنظام الاجتماعي اللذين اختارهما سكانه. وقد اشتمل "تقرير" اللجنة على افتراءات وشكّل مظهراً من مظاهر التسييس والانتقائية والمعايير المزدوجة التي تتعارض مع مبادئ مجلس حقوق الإنسان. وعليه، فقد رفضت الحكومة "اللجنة" و"تقريرها" و"القرار" الذي نتج عنه.

٥٨- وفيما يتعلق بسياسة *"العسكر أولاً"* (*سونغون*)، بيّن الوفد أن حماية السيادة الوطنية ضمانة تكفل تمتع الناس بحقوق الإنسان. ويأتي الحق في الحياة في مقدمة القضايا في ضمان حقوق الإنسان ويكتسب أهمية كبرى لدى شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي ما انفكت منذ أكثر من نصف قرن تتعرض إلى تهديدات عسكرية من قوى معادية. وتساعد سياسة *"العسكر أولاً"* في حماية السيادة الوطنية، وقد حالت دون اندلاع الحرب، الأمر الذي مكّن من تحقيق إنجازات عملية على الصعيد الاقتصادي.

٥٩- وبيّن الوفد أن التمييز المزعوم القائم على تصنيف الناس اجتماعياً مستحيل في البلد، حيث الناس جميعهم سادة الدولة والمجتمع، وأشار إلى أن المساواة مكفولة في الدستور والممارسة.

٦٠- وذكر الوفد مجدداً أن "معسكرات الاعتقال السياسي" لا وجود لها وأنها افتراء صرف. فالأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإصلاح عن طريق العمل بموجب القانون الجنائي في البلد يقضون مدة أحكامهم في مؤسسات إصلاحية.

٦١- ويكفل الدستور أيضاً حرية الدين، وتحترم الدولة الحياة الدينية والشعائر التي يمارسها المتدينون، وتضمن حرية بناء الكنائس والمباني الدينية الأخرى.

٦٢- ويكفل كل من الدستور والقانون حرية السفر كفالة تامة. فيمكن أن يسافر الأشخاص الذين يعيشون في البلد إلى الخارج بعد التقيّد بالإجراءات الرسمية اللازمة. والناس أحرار في السفر إلى أي مكان داخل البلد، باستثناء خطوط الجبهة ومناطق المنشآت العسكرية، التي يمكن السفر إليها بعد الحصول على إذن.

٦٣- وذكر الوفد مجدداً أن حرية التعبير حق إنساني أساسي يحميه القانون. ويعبّر الناس في البلد عن آرائهم بحرية عن طريق الإذاعة والصحف والمجلات. وأي انتهاك لتلك الحقوق يعاقَب عليه بموجب القانون.

٦٤- وأدانت اليونان ما يُرتكب من فظائع وانتهاكات خطيرة متواصلة لحقوق الإنسان في البلد تصل في حالات كثيرة إلى حد الجرائم ضد الإنسانية.

٦٥- وتساءلت هنغاريا عن طبيعة الأفعال التي قد تُفرض في حالتها عقوبة الإعدام، وعن عدد الإعدامات. وأعربت عن قلقها إزاء التعذيب في مرافق السجون.

٦٦- وأدانت آيسلندا بأشد العبارات الحرمان المنقطع النظير من حقوق الإنسان في البلد. وحثت البلد على التعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك بالسماح له بدخول البلد.

٦٧- ورحبت الهند بالتقدم المحرز في قطاعات مختلفة منها قطاع الصحة. وأعربت عن قلقها إزاء إمكانية الحصول على الغذاء. وحثت على السماح بعمليات لم شمل منتظمة للأسر. وأشارت إلى أن من شأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أن يعزز حماية حقوق الإنسان.

٦٨- واعترفت إندونيسيا بالتشريعات الجديدة ذات الصلة وبإعادة تنظيم المؤسسات بما يضمن تنفيذ تلك التشريعات. وشجعت البلد على المشاركة في التعاون التقني.

٦٩- وأعربت أيرلندا عن قلقها إزاء الحالة المنقطعة النظير لحقوق الإنسان، وإزاء التقارير التي تفيد بتعرض النساء للاغتصاب والإيذاء في الاحتجاز، وإزاء الحالة المزمنة من انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية.

٧٠- ونوهت جمهورية إيران الإسلامية بتوقيع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالنظر في صكوك أخرى لحقوق الإنسان. وأشارت إلى أن بإمكان الآليات الدولية القائمة على الاحترام المتبادل ومراعاة المتطلبات المحلية والفهم أن تيسّر الجهود التي يبذلها البلد من أجل تهيئة بيئة مواتية لمواصلة النهوض بحقوق الإنسان.

٧١- وأشارت إسرائيل إلى انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها التجويع وقمع حرية التنقل والتعبير والتمييز القائم على نوع الجنس والإعدامات العامة والاختفاء القسري والتعذيب وعمليات الاختطاف ومعسكرات الاعتقال.

٧٢- وأعربت إيطاليا عن قلقها إزاء عقوبة الإعدام، والقيود غير المبررة المفروضة على حرية التنقل، وتجريم المواطنين العائدين إلى وطنهم، والتمييز بين الجنسين. وشددت على الحاجة إلى التعاون مع الآليات الدولية.

٧٣- ودعت كازاخستان إلى الامتناع عن التسييس وإلى الحياد، وإلى أن يعزز البلد تعاونه مع آليات الأمم المتحدة.

٧٤- ونوهت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بانضمام البلد إلى معاهدات دولية وسنّه تشريعات وطنية. ورحبت بتحسين التعليم، وشجعت على مشاطرة التجارب والتعاون الدولي.

٧٥- وأشارت لاتفيا إلى التقارير التي تفيد برفض البلد التعاون مع الإجراءات الخاصة، وحثته على السماح بدخول المكلفين بولايات.

٧٦- وأعربت ليتوانيا عن استمرار قلقها إزاء الانتهاكات المنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان. وحثت البلد على اتخاذ خطوات لوقف هذه الانتهاكات.

٧٧- ونوهت ماليزيا بالجهود المبذولة من أجل التصدي للعنف الجنساني، وتحسين الاقتصاد وتعزيز التعاون الدولي. وشجعت البلد على تطوير اقتصاد قائم على المعرفة.

٧٨- وأعربت المكسيك عن تقديرها للخطوات المتخذة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ودعت البلد إلى التصديق عليها. وشجعت البلد على النظر في الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٧٩- وأدان الجبل الأسود الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما فيها القيود المفروضة على حرية التعبير والتنقل، واستخدام معسكرات الاعتقال السياسي.

٨٠- ونوهت موزامبيق بتصديق البلد على بعض الصكوك الدولية وإدراجها لاحقاً في التشريعات الوطنية، وبزيادة الاستثمار في الرعاية الصحية وتوفير مياه الشرب.

٨١- ورحبت ميانمار بمشاركة البلد بهمة في الاستعراض الدوري الشامل، وبنظام التعليم للجميع الإلزامي والمجاني المؤلف من ١٢ سنة.

٨٢- ورحبت ناميبيا بالتوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وسن قانونين لحقوق المرأة والطفل.

٨٣- وأعربت هولندا عن قلقها الشديد إزاء استخدام التعذيب في البلد. وأشارت إلى أن الحياة بكرامة أمر يشق على المواطنين، الذين يخدمون الدولة، بدلاً من العكس.

٨٤- وبالنظر إلى نتائج لجنة التحقيق، ظلت نيوزيلندا تشعر بقلق شديد إزاء حقوق الإنسان في البلد، والافتقار الحاد إلى القدرة على تلبية الاحتياجات الأساسية، ومعسكرات الاعتقال السياسي.

٨٥- ونوهت نيكاراغوا بالتقدم المحرز في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباعتماد تشريع للوقاية من الكوارث الطبيعية والتخفيف من شدتها.

٨٦- وطلبت النرويج استجابة واضحة وفي أوانها لجميع التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض، وحثت البلد على احترام التزاماته القانونية بصفته طرفاً في صكوك حقوق الإنسان.

٨٧- ونوهت باكستان بتعزيز التشريعات المحلية، وإعادة هيكلة الوزارات، والجهود الرامية إلى تحديث نظام الرعاية الصحية. وحثت البلد على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨٨- وأكدت بولندا التزام الدولة موضوع الاستعراض أخذ موقف واضح من جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل في موعد أقصاه وقت اعتماد مجلس حقوق الإنسان تقرير الفريق العامل.

٨٩- وساور البرتغال قلق شديد إزاء الانتهاكات المتواصلة منذ زمن بعيد والمنهجية والصارخة لحقوق الإنسان، والتي تصل إلى درجة الجرائم ضد الإنسانية.

٩٠- وأعربت جمهورية كوريا عن أسفها لتأخر الدولة موضوع الاستعراض في تقديم رد بشأن موقفها من توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق.

٩١- ورحبت رومانيا بالخطوات المتخذة على صعيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت إلى نتائج لجنة التحقيق، معربةً عن أسفها لعدم حسم قضية عمليات الاختطاف الدولية.

٩٢- ونوه الاتحاد الروسي بالخطوات المتخذة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في ضوء توصيات الاستعراض الأول، وأعرب عن أمله في تكثيف تلك الجهود.

٩٣- وفيما يتعلق بالحق في الغذاء، أشار الوفد إلى أن الحكومة وجّهت جهوداً أساسية من أجل زيادة إنتاج الغذاء. وقد قُدمت تفاصيل بشأن الخطوات المتخذة في ذلك الصدد. ولم يمارس البلد قط التمييز في توزيع الغذاء.

٩٤- وفيما يتعلق بقضية الأسر المنفصلة، أشار الوفد إلى أن الحكومة ثابرت في بذل الجهود الهادفة إلى لم شمل الأسر من أجل تخفيف آلام الأسر والأقارب المشتتين بين الشمال والجنوب، وأن عمليات لم الشمل استُؤنفت وجرت مرتين في شباط/فبراير ٢٠١٤ على الرغم من تدهور العلاقات بين الكوريتين تدهوراً غير مسبوق في الفترة المشمولة بالتقرير.

٩٥- وأعاد الوفد التأكيد على أن قضية أسرى الحرب سُوّيت بالكامل وفقاً لاتفاق الهدنة، وعلى أن لا وجود لقضية "اختطاف كوريين جنوبيين".

٩٦- وبيّن الوفد أن البلد بعث ردوداً إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان توضح مواقفه مما أثير من أسئلة، وذلك بغية تعزيز الحوار والتعاون مع آليات حقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، نفّذ البلد توصيات هيئات المعاهدات بأمانة.

٩٧- ولكن للأسف، استُفرد بالبلد دون غيره فشُجب عن طريق "قرارات" مجحفة تعتمدها بالإكراه الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان كل عام. وتعج هذه "القرارات" بالتزييف والافتراءات والطلبات المجحفة المفروضة على البلد.

٩٨- ويعلّق البلد أهمية كبرى على الحوار البناء في مجال حقوق الإنسان. وانضم إلى صكوك دولية لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهو يبذل ما في وسعه للوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب تلك المعاهدات. والمشاورات جارية بشأن إمكانية الانضمام إلى المزيد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يجري العمل على إعداد التقارير المتعلقة بتنفيذ ما يكون البلد طرفاً فيه من صكوك.

٩٩- وفيما يتعلق بتقديم موقف البلد من التوصيات المقدمة في الجولة الأولى، أوضح الوفد أن ٥٠ توصية من أصل ١٦٧ توصية تلقّاها البلد رُفضت لأنها مسيّسة. وعليه، بيّن في الجلسة العامة في عام ٢٠١٠ أنه أحاط علماً على النحو الواجب ببقية التوصيات، وفقاً للممارسة العامة المتبعة حينئذ. وللأسف، كيلت الاتهامات ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دون غيرها وبشكل ظالم، رغم أنها بكل بساطة اتبعت الممارسة العامة. ولكن ذلك لا يعني أن البلد لا يأبه بتنفيذ التوصيات. بل على العكس، فهو ملتزم التزاماً حقاً بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وسيقدم ردوده على التوصيات المقدمة في هذه الدورة في الوقت المناسب.

١٠٠- ونوهت سيراليون بسن تشريعات تتعلق بالتعليم العالي وحقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وحثت البلد على تقديم تقاريره المتأخرة إلى هيئات المعاهدات.

١٠١- ونوهت سنغافورة بتدعيم الإطار التشريعي في البلد، وأن تحديات ما زالت ماثلة أمام التنمية والنهوض برفاه الناس.

١٠٢- وأعربت سلوفاكيا عن قلقها إزاء إيقاع عقوبة الإعدام بالمحتجزين وتعذيبهم وسوء معاملتهم، وإزاء القيود المفروضة على الحريات والوصول إلى المعلومات، وإزاء المعتقلين السياسيين.

١٠٣- وأعربت سلوفينيا عن القلق إزاء انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإزاء نتائج لجنة التحقيق.

١٠٤- وأثنى جنوب السودان على التقدم الذي أحرزه البلد في مجالات التعليم والرعاية الصحية وتوفير مياه الشرب المأمونة ورعاية الأيتام. وحثه على مواصلة الجهود في مجال الصحة.

١٠٥- وأعربت إسبانيا عن قلقها إزاء الفصل بين السلطات، وانتهاكات حقوق الإنسان للمعتقلين السياسيين المحتجزين في معسكرات كبيرة.

١٠٦- ونوهت كوبا بسعي الدولة موضوع الاستعراض إلى ضمان تماسك المجتمع الاشتراكي في وجه السياسيات الإمبريالية العدوانية الموجهة ضد البلد.

١٠٧- ورحب السودان بتوقيع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتقدم المحرز في مجالَي الرعاية الصحية والتعليم. وحث على مواصلة بذل الجهود للتوعية بحقوق الإنسان في عموم البلد.

١٠٨- وأعربت السويد عن فزعها لنتائج لجنة التحقيق التي سلطت الضوء على الخرق المنهجي لحقوق الإنسان وارتكاب فظائع بحق المعتقلين السياسيين ووجود أدلة على وقوع جرائم ضد الإنسانية.

١٠٩- وأعربت الجمهورية العربية السورية عن تقديرها للجهود التي يبذلها البلد لتحسين المستويات المعيشية رغم التحديات، وأهمها العقوبات، والتقدم الذي أحرزه في مجالات التعليم والرعاية الصحية وحقوق المرأة والطفل.

١١٠- ورحبت تايلند بتعاون البلد مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، لكنها أشارت إلى وجود تباينات في المعلومات الواردة في التقارير نظراً لعدم قدرة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين على التحقق من المعلومات التي تقدمها الحكومة.

١١١- وأعربت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً عن استيائها من الإعدامات خارج القضاء والإعدامات العامة، والقيود المفروضة على حرية التنقل، وظروف احتجاز المعتقلين السياسيين.

١١٢- وأشادت تيمور - ليشتي بمراجعة الإطار التشريعي واعتماد تشريعات لحقوق الإنسان، بما في ذلك تشريعات تتعلق بالتعليم وحقوق الطفل والمرأة.

١١٣- وشجعت تونس على استكمال الإصلاح التشريعي والتأسيس لسيادة القانون. وحثت البلد على اعتماد تدابير تكفل حقوق المواطنين دون تمييز.

١١٤- وأعربت تركيا عن قلقها إزاء نتائج لجنة التحقيق، وحثت الدولة موضوع الاستعراض على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان والتعاون مع المجتمع الدولي.

١١٥- وأعربت سويسرا عن استهجانها عدم تعاون البلد مع آليات حقوق الإنسان، وأعربت عن قلقها إزاء إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية من العقاب، وإزاء سوء التغذية المزمن وانتهاكات الحق في الغذاء.

١١٦- وأعربت اليابان عن قلقها إزاء الانتهاكات المنهجية التي سلط تقرير لجنة التحقيق الضوء عليها. ولم توافق على عدم وجود لقضية الاختطاف، فإعادة التحقيق التي اتُّفق عليها في عام ٢٠٠٨ لم تُجرَ، مما يثبت أن قضية الاختطاف لم تُحلّ.

١١٧- وقدم الوفد تفاصيل عن القوانين والهياكل المنشأة لضمان استقلال القضاء. وأكد مجدداً أن الإعدامات، ليست مفتوحة أمام الجمهور، مبدئياً. ويمكن أن تحدث إعدامات عامة فقط في حالات استثنائية عندما تكون الجريمة المرتكبة بالغة الخطورة. وقدم الوفد أيضاً معلومات عن الإصلاحات المتعلقة بفرض العقوبات ومعاملة السجناء.

١١٨- وعن الأسئلة المتعلقة بالعبور غير المشروع للحدود، بيّن الوفد أن الصعوبات الاقتصادية التي شهدها البلد في منتصف عقد التسعينيات من القرن العشرين أدّت ببعض الناس إلى عبور الحدود بصورة غير مشروعة. ولكن أولئك الأشخاص لم يعاقَبوا قط رغم أنهم خرقوا القانون، وذلك لأنهم أقدموا على ذلك لأسباب اقتصادية.

١١٩- وفيما يتعلق باختطاف مواطنين من بلدان أخرى، أكد الوفد مجدداً أنه لم يُختطف ويُنقل إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مواطنون من أي بلد سوى اليابان. وذكّر الوفد بأن القضية حُلّت تماماً نتيجة الجهود الصادقة التي بذلها البلد في امتثاله الأمين لإعلان بيونغ يانغ بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان الذي نُشر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

١٢٠- وقدم الوفد مزيداً من المعلومات بشأن تحسين نوعية الخدمات الطبية، بما في ذلك استحداث التطبيب عن بُعد والتحسينات التي طرأت على صحة الأم والطفل.

١٢١- وبيّن الوفد أن التشريعات، بما فيها القانون الجنائي، تحمي النساء من العنف. وقد استندت التوصيات بشأن وقف العنف ضد المرأة إلى عدم فهم للحالة السائدة في البلد.

١٢٢- وبيّن الوفد أن الادعاءات بوجود "انتهاكات منهجية وصارخة وجسيمة لحقوق الإنسان" في البلد هي ادعاءات سخيفة ومحض افتراء.

١٢٣- وفي الختام، ذكر الوفد أن الدورة شكّلت مناسبة جيدة لإجراء حوار صادق وبنّاء، وأنه سيواصل جهوده من أجل التعاون الحقيقي في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك عملية الاستعراض الدوري الشامل.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٢٤- ستدرس جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤:

١٢٤-١ العمل بشكل أكبر من أجل تلبية الالتزامات الدولية، فضلاً عن الانضمام إلى صكوك دولية جديدة لحقوق الإنسان (كازاخستان)؛

١٢٤-٢ النظر في التصديق على ما ليست طرفاً فيه بعد من صكوك دولية لحقوق الإنسان (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٢٤-٣ الانضمام إلى ما ليست طرفاً فيه بعد من صكوك دولية لحقوق الإنسان (تشاد)؛

١٢٤-٤ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛

١٢٤-٥ النظر في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب (الاتحاد الروسي)؛

١٢٤-٦ التصديق على الاتفاقيات الدولية، وتحديداً الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بغية إدراجها في القانون الوطني (سيراليون)؛

١٢٤-٧ التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وبرتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تونس)؛

١٢٤-٨ التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والوفاء بالالتزامات المترتبة عليها (البرازيل)؛

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

١٢٤-٩ التوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب والتصديق عليها، حسب التوصيات التي صدرت سابقاً (تركيا)؛

١٢٤-١٠ الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، واتخاذ إجراءات فورية للكف عن استخدام التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بحق المحتجزين (الدانمرك)؛

١٢٤-١١ اعتماد خطة محددة زمنياً وواضحة للانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب كخطوة رئيسية نحو إظهار التزام حقيقي بحماية حقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٢٤-١٢ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل (البرتغال)؛

١٢٤-١٣ التصديق على الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وتحديداً اتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لاتفيا)؛

١٢٤-١٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛

١٢٤-١٥ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي وقّعت عليها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تموز/يوليه ٢٠١٣ (فرنسا)؛

١٢٤-١٦ اتخاذ المزيد من الخطوات لتسريع التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (غانا)؛

١٢٤-١٧ مواصلة جهود الانضمام إلى جميع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، فضلاً عن هيئات المعاهدات (إستونيا)؛

١٢٤-١٨ مواصلة تعزيز إطارها القانوني المحلي وتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (سنغافورة)؛

١٢٤-١٩ تعديل التشريعات الوطنية من أجل مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (بولندا)؛

١٢٤-٢٠ تعزيز العمل على مواءمة التشريعات الوطنية والممارسات القانونية مع الالتزامات الدولية المترتبة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجال حماية حقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛

١٢٤-٢١ سن مزيد من القوانين والأنظمة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل تحسين الإطار القانوني المتعلق بممارسة حقوق الإنسان (الجزائر)؛

١٢٤-٢٢ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس (إندونيسيا)؛

١٢٤-٢٣ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (غانا)؛

١٢٤-٢٤ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، حسب التوصيات التي صدرت سابقاً (الهند)؛

١٢٤-٢٥ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس (تونس)؛

١٢٤-٢٦ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وآلية فعالة للشكاوى (سيراليون)؛

١٢٤-٢٧ تكثيف الجهود المبذولة للنهوض بمستوى رفاه السكان وتحسين النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان (أوزبكستان)؛

١٢٤-٢٨ الحفاظ على حوار بنّاء قائم على التعاون في مجال حقوق الإنسان (تيمور – ليشتي)؛

١٢٤-٢٩ التعاون بشكل مسؤول مع المجتمع الدولي (اليابان)؛

١٢٤-٣٠ مواصلة اتخاذ تدابير عملية من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما حقوق المرأة والطفل (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٢٤-٣١ مواصلة تنفيذ القوانين الوطنية تماشياً مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في جميع المجالات، ولا سيما في مجال الحقوق الإنسان للفئات المستضعفة وحقوق الطفل وحقوق المرأة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن (تايلند)؛

١٢٤-٣٢ مواصلة الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (تيمور – ليشتي)؛

١٢٤-٣٣ الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها (بولندا)؛

١٢٤-٣٤ اتخاذ تدابير عمليةً أكثر من أجل حماية الأطفال والنساء والفئات المستضعفة الأخرى، وتمتعهم بحقوقهم تمتعاً كاملاً (كوبا)؛

١٢٤-٣٥ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للقوانين المتعلقة بحماية حقوق الطفل وتعزيزها (الجمهورية العربية السورية)؛

١٢٤-٣٦ بذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز الوعي بحقوق المرأة والطفل على النحو الوارد في القوانين المعتمدة حديثاً (تيمور – ليشتي)؛

١٢٤-٣٧ تعزيز الحوار والتشاور والتعاون مع المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغير ذلك من أصحاب المصلحة من أجل تعزيز التفاهم وتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد (تايلند)؛

١٢٤-٣٨ بذل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين جهوداً أقوى وأحث من أجل الخوض بشكل بنّاء في حوار حقيقي وتعاون فعال بغية تسوية المسائل ذات الاهتمام المشترك (فييت نام)؛

١٢٤-٣٩ تشجيع مشاركة المنظمات الاجتماعية في نشر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بغية تعزيز الوعي العام بحقوق الإنسان (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٢٤-٤٠ تكثيف جهودها المتعلقة ببرامج التوعية بحقوق الإنسان، بما في ذلك إصدار منشورات متعلقة بحقوق الإنسان من أجل تعريف عامة الناس بالمعايير والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف فيها (ماليزيا)؛

١٢٤-٤١ تعزيز الجهود الرامية إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان عن طريق أنشطة متنوعة في عموم البلد (السودان)؛

١٢٤-٤٢ بذل الجهود من أجل النظر في خيارات واعتماد منهجيات جديدة بغية التوعية بحقوق الإنسان في البلد (إثيوبيا)؛

١٢٤-٤٣ تعزيز التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان للموظفين الحكوميين (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٢٤-٤٤ تزويد موظفي إنفاذ القانون بمزيد من المعلومات عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (باكستان)؛

١٢٤-٤٥ اتخاذ تدابير لضمان وصول المساعدات الإنسانية الدولية إلى أضعف الفئات وأحوجها (إثيوبيا)؛

١٢٤-٤٦ العمل بشكل وثيق مع الوكالات الإنسانية لضمان وصولها بحرية ودون عراقيل إلى جميع الشرائح السكانية المعوزة، ولضمان توزيع المساعدات الإنسانية بشفافية ووصولها إلى أضعف المواطنين (نيوزيلندا)؛

١٢٤-٤٧ ضمان وصول المنظمات الإنسانية بلا قيود إلى البلد وتهيئة أوضاع مُرضية بالكامل تمكنها من القيام بعملية الرصد (النرويج)؛

١٢٤-٤٨ مواصلة تعاونها وحوارها مع المنظمات الدولية ذات الصلة بغية تلبية احتياجات الشعب الاجتماعية – الاقتصادية (سنغافورة)؛

١٢٤-٤٩ اتخاذ خطوات عملية وفورية من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد عن طريق جملة أمور منها العمل على نحو ثابت مع الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بتمكينها من دخول البلد، فضلاً عن النظر في التوصيات الصادرة عن هذه الهيئات والآليات من أجل مواصلة تدارسها والتحاور بشأنها وتنفيذها (الدانمرك)؛

١٢٤-٥٠ التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية من أجل مواجهة التحديات والعقبات في مجال حقوق الإنسان، ومشاطرة بلدان أخرى الممارسات الجيدة في ذلك الصدد (الجزائر)؛

١٢٤-٥١ مواصلة تطوير التعاون مع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (كازاخستان)؛

١٢٤-٥٢ التحاور مع آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتعاون معها على أساس الاحترام المتبادل والمساواة (الصين)؛

١٢٤-٥٣ تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية، ولا سيما في مجالات الصحة والتعليم والغذاء (بوروندي)؛

١٢٤-٥٤ النظر فوراً في الانضمام إلى منظمة العمل الدولية (أوروغواي)؛

١٢٤-٥٥ الاستمرار في برامج التعاون تماشياً مع برنامج الأغذية العالمي، بحيث تُمنح الأولوية لأضعف الفئات، مثل كبار السن والنساء والأطفال، وضمان تنفيذ تلك البرامج بشفافية (أوروغواي)؛

١٢٤-٥٦ تعزيز الجهود الرامية إلى تهيئة بيئة مواتية تمكّن منظمات حقوق الإنسان المعنية من المساعدة في تنفيذ التوصيات التي تتلقّاها الدولة أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل (فييت نام)؛

١٢٤-٥٧ النظر بجدية في جميع التعليقات والتوصيات الصادرة أثناء الاستعراض، والعمل في الوقت المحدد على تحديد التوصيات المقبولة وكيف يُخطَّط لتنفيذها (جمهورية كوريا)؛

١٢٤-٥٨ إتاحة وصول فوري وغير مقيّد للإجراءات الخاصة التابعة إلى الأمم المتحدة وللمفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل تمكينها من أداء ولاياتها (تركيا)؛

١٢٤-٥٩ البدء بالتعاون الكامل مع إجراءات الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛

١٢٤-٦٠ النظر في طلب المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء زيارة البلد (الهند)؛

١٢٤-٦١ التعاون مع هيئات المعاهدات وآليات مجلس حقوق الإنسان (تونس)؛

١٢٤-٦٢ الحفاظ على تعاون بنّاء مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف فيها (باكستان)؛

١٢٤-٦٣ الوفاء بالتزامها التحاور والتعاون عن طريق تقديم تقارير في أوانها إلى هيئات المعاهدات، وقبول الطلبات العالقة التي تقدمت بها الإجراءات الخاصة لزيارة البلد، والعمل بهمة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل ضمان توافق التشريعات الوطنية مع التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية (هنغاريا)؛

١٢٤-٦٤ تقديم التقارير المطلوبة وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (النرويج)؛

١٢٤-٦٥ التعاون مع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والعمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (بولندا)؛

١٢٤-٦٦ فتح قنوات التعاون مع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (الأرجنتين)؛

١٢٤-٦٧ تعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان والعمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والاستفادة من خبرات المفوضية السامية من أجل إظهار الشفافية، واعتماد تدابير تضمن على نحو أفضل تمتع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً (سيراليون)؛

١٢٤-٦٨ احترام مبدأ عدم التمييز، والتقيد بالاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان التي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف فيها قانوناً وممارسةً (إندونيسيا)؛

١٢٤-٦٩ اتخاذ خطوات أكثر جدية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أنغولا)؛

١٢٤-٧٠ اتخاذ تدابير فورية لضمان المساواة بين الجنسين (إسرائيل)؛

١٢٤-٧١ مواصلة جهودها في ضمان المساواة بين الجنسين في الحقوق (إندونيسيا)؛

١٢٤-٧٢ النظر في اتخاذ المزيد من التدابير التشريعية والإدارية لتشجيع مشاركة المرأة بشكل أكبر في الحياة العامة (بيلاروس)؛

١٢٤-٧٣ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان تمثيل المرأة في مناصب ذات نفوذ في الحكومة الوطنية وحكومات الأقاليم (النرويج)؛

١٢٤-٧٤ تمكين مشاركة المرأة في مؤسسات صنع القرار (جنوب السودان)؛

١٢٤-٧٥ ضمان معاملة متساوية للنساء مقارنة بالرجال، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق في الغذاء والتعليم والعمل (إيطاليا)؛

١٢٤-٧٦ وضع المزيد من التدابير لتهيئة أوضاع أفضل لأنشطة المنظمات المتعلقة بحقوق المرأة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٢٤-٧٧ النظر في فرض وقف لتطبيق عقوبة الإعدام بغية إلغائها في نهاية المطاف (ناميبيا)؛

١٢٤-٧٨ فرض وقف فوري للعمل بعقوبة الإعدام بغية إلغائها (سلوفاكيا)؛

١٢٤-٧٩ فرض وقف لتطبيق عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها (إسبانيا)؛

١٢٤-٨٠ فرض وقف فوري لتنفيذ الإعدامات كخطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛

١٢٤-٨١ اعتماد وقف لتنفيذ الإعدامات كخطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام حسب التوصيات المقدمة في الجولة الأولى (إيطاليا)؛

١٢٤-٨٢ اعتماد وقف لتطبيق عقوبة الإعدام وحظر الإعدامات العامة كخطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام (سيراليون)؛

١٢٤-٨٣ اعتماد وقف لتطبيق عقوبة الإعدام ووضع حد للإعدامات العامة (تركيا)؛

١٢٤-٨٤ وقف تطبيق عقوبة الإعدام وبذل جهود من أجل إلغائها في النظام القضائي (إكوادور)؛

١٢٤-٨٥ اعتماد وقف رسمي لتنفيذ الإعدامات (بلجيكا)؛

١٢٤-٨٦ اعتماد وقف لاستخدام عقوبة الإعدام بغية إلغائها، وكفالة جميع الضمانات الدولية في الدعاوى القضائية، وإلغاء العقوبات الجماعية (كوستاريكا)؛

١٢٤-٨٧ اعتماد وقف فوري للعمل بعقوبة الإعدام بغية إلغائها، وفي الآن ذاته، وقف الإعدامات العامة والإعدامات خارج القضاء على الفور (ليتوانيا)؛

١٢٤-٨٨ اعتماد وقف فوري لتطبيق عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها في النهاية، وإبطال إلزامية الأحكام بالإعدام، ونشر إحصاءات مفصلة عن الأحكام بالإعدام والإعدامات (فرنسا)؛

١٢٤-٨٩ اعتماد وقف فوري لتطبيق عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها التام، ونشر إحصاءات مفصلة عن الأحكام بالإعدام والإعدامات (هنغاريا)؛

١٢٤-٩٠ اعتماد وتطبيق وقف فوري لفرض عقوبة الإعدام ولتنفيذها (الجبل الأسود)؛

١٢٤-٩١ الإفصاح عن بيانات مفصلة بشأن استخدام عقوبة الإعدام وطرائق الإعدام (إيطاليا)؛

١٢٤-٩٢ الكف عن ممارسة الإعدامات العامة والإعلان عن وقف فوري لفرض عقوبة الإعدام ولتنفيذها وتطبيق ذلك الوقف، يتبع ذلك خطوات عملية نحو إلغاء عقوبة الإعدام بالكامل (ألمانيا)؛

١٢٤-٩٣ الكف عن ممارسات الإعدامات التعسفية والعامة والخاصة (شيلي)؛

١٢٤-٩٤ طالما أبقت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على عقوبة الإعدام، فإن عليها احترام المعايير الدنيا في ذلك الصدد وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ والأحكام القائمة بذاتها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان ٦ و١٤)، فضلاً عن اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٣٧) (بلجيكا)؛

١٢٤-٩٥ حظر استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عقاباً للمحتجزين (إسبانيا)؛

١٢٤-٩٦ اتخاذ تدابير لمكافحة استخدام التعذيب والأفعال ذات الصلة (بوتسوانا)؛

١٢٤-٩٧ اتخاذ خطوات فورية لوقف استخدام التعذيب وسوء المعاملة في جميع حالات سلب الحرية (سلوفاكيا)؛

١٢٤-٩٨ اتخاذ إجراءات فورية وشفافة لوقف استخدام التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ضد جميع المحتجزين، بما في ذلك الأشغال الشاقة القسرية والحرمان من حصص الطعام (السويد)؛

١٢٤-٩٩ إجراء تحقيق دقيق في حالات استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، ولا سيما حالات العنف ضد النساء في نظام السجون (الاتحاد الروسي)؛

١٢٤-١٠٠ إنشاء نظام للحد من العنف الجنسي ضد السجينات فوراً (أيرلندا)؛

١٢٤-١٠١ ضمان تمتع جميع السجناء بالمعايير الدنيا للمعاملة الإنسانية، ولا سيما عدم تعريضهم للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة مثل الأشغال الشاقة القسرية أو الحرمان من حصص الطعام (نيوزيلندا)؛

١٢٤-١٠٢ إعداد قائمة بأسماء المحتجزين، وتمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الوصول إلى السجون، ومراجعة جميع حالات الاعتقال التعسفي أو الاعترافات المنتزَعة تحت التعذيب، والنظر في تعويض الضحايا (المكسيك)؛

١٢٤-١٠٣ الرد على الادعاءات بممارسة التعذيب وسوء المعاملة في مرافق السجون، وتمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمراقبين الدوليين الآخرين من الوصول الفوري والكامل والحقيقي إلى جميع مرافق الاحتجاز لضمان معاملة السجناء معاملة سليمة (هنغاريا)؛

١٢٤-١٠٤ دعوة المقرر الخاص و/أو المنظمات الإنسانية الدولية المعروفة باستقلاليتها إلى زيارة "المؤسسات الإصلاحية" وغيرها من المؤسسات التأديبية والتقويمية من أجل تقدير/تقييم أوضاع الاحتجاز بغية اقتراح تدابير لتحسينها بما يلبي القواعد والمعايير الدولية (بلجيكا)؛

١٢٤-١٠٥ وضع تدابير لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة (فرنسا)؛

١٢٤-١٠٦ سن تشريعات وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك إدراج تعريف للاغتصاب ينطبق على الاغتصاب المنزلي والاغتصاب في مراكز الاحتجاز (كندا)؛

١٢٤-١٠٧ معاقبة العنف ضد المرأة بموجب القانون، ووضع التدابير المناسبة لحماية الضحايا (شيلي)؛

١٢٤-١٠٨ وضع حد لممارسة الإجهاض القسري (كندا)؛

١٢٤-١٠٩ تعزيز تدابير التصدي لقضايا الاتجار والعنف ضد المرأة، لا سيما عن طريق برامج التوعية وبتعزيز الإطارين المؤسسي والقانوني (سري لانكا)؛

١٢٤-١١٠ تعزيز الجهود الوطنية المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، بطرق منها تزويد موظفي إنفاذ القانون بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (مصر)؛

١٢٤-١١١ وضع حد للعمل القسري (شيلي)؛

١٢٤-١١٢ سن تشريعات وتطبيقها لحظر العقاب البدني للأطفال في جميع السياقات (النرويج)؛

١٢٤-١١٣ زيادة تعزيز استقلال القضاء (ناميبيا)؛

١٢٤-١١٤ ترسيخ الحق في محاكمة عادلة وضمانات المحاكمة وفق الأصول المرعية ترسيخاً تاماً (إسرائيل)؛

١٢٤-١١٥ مواءمة نظام العدالة الجنائية مع التزامات الدولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان (أستراليا)؛

١٢٤-١١٦ إنشاء آلية وطنية لمراجعة شكاوى السكان المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛

١٢٤-١١٧ بذل الجهود من أجل ضمان احترام جميع الحقوق والحريات الأساسية للسكان كافة، ولا سيما النساء والأطفال، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان محاربة إفلات مرتكبي الجرائم وأعمال العنف وجميع انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (الأرجنتين)؛

١٢٤-١١٨ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان أو معاقبة مرتكبيها (بوروندي)؛

١٢٤-١١٩ التصدي للإفلات من العقاب بالتحقيق مع المسؤولين عن أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي ترتكبها سلطات إنفاذ القانون وغيرها، وملاحقتهم قضائياً دون إبطاء، وإيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال لتجنب تعرضهم للإيذاء الجنسي في الاحتجاز (إكوادور)؛

١٢٤-١٢٠ بذل جهود أكبر لتعزيز ثقافة احترام القانون في عموم البلد (فييت نام)؛

١٢٤-١٢١ مواصلة تشييد البنية الاجتماعية للبلد، بالتركيز على النهوض بالأسرة وحمايتها بوصفها اللبنة الأساسية في المجتمع (أوغندا)؛

١٢٤-١٢٢ توفير ظروف معيشية أكثر ملاءمة للأطفال المحرومين من الوالدين (جنوب السودان)؛

١٢٤-١٢٣ رفع القيود المفروضة على التنقل من العاصمة وإليها، والحد من تطبيق المادة ٦٢ من قانون العقوبات، التي تحظر مغادرة البلد دون تصريح من الدولة، وبالتالي إزالة جميع العقوبات المفروضة على مَن يقررون مغادرة بلدهم والعودة إليه (المكسيك)؛

١٢٤-١٢٤ ضمان حرية التنقل لجميع المواطنين والامتناع عن معاقبة العائدين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الخارج أو المُعادين إليها عنوة (الجمهورية التشيكية)؛

١٢٤-١٢٥ اتخاذ خطوات تزيد من تسهيل سفر مواطنيها إلى الخارج (الهند)؛

١٢٤-١٢٦ السماح لجميع المؤمنين بممارسة أديانهم باستقلالية (إسرائيل)؛

١٢٤-١٢٧ إصلاح التشريعات في مجال الحقوق في حرية الوجدان والمعتقد (الاتحاد الروسي)؛

١٢٤-١٢٨ كفالة حرية الفكر والوجدان والدين لجميع الأفراد عن طريق ضمان حرية التجمع وتكوين الجمعيات (كندا)؛

١٢٤-١٢٩ زيادة تعزيز الحق في حرية الفكر والوجدان والدين وحمايته، بما في ذلك الحق في إظهار ذلك بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، فرادى أو جماعات، وأمام الملأ أو على انفراد، تماشياً مع المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دولة طرف فيه (ناميبيا)؛

١٢٤-١٣٠ زيادة التدابير الهادفة إلى تهيئة الأوضاع المواتية ليمارس الناس حرية التعبير (إندونيسيا)؛

١٢٤-١٣١ رفع القيود المفروضة على حرية التعبير والحقوق ذات الصلة، وحرية التنقل أيضاً (بوتسوانا)؛

١٢٤-١٣٢ السماح بإنشاء صحف مستقلة ووسائل إعلام أخرى، والسماح للمواطنين بالوصول إلى الإنترنت ووسائل الإعلام الدولية، وإلغاء الجلسات الإلزامية للتلقين العقائدي (أستراليا)؛

١٢٤-١٣٣ السماح بإنشاء صحف مستقلة ووسائل تواصل اجتماعي أخرى، بما في ذلك الوصول الحر إلى الإنترنت (إسرائيل)؛

١٢٤-١٣٤ تهيئة بيئة مواتية لأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والأطراف الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني (تونس)؛

١٢٤-١٣٥ فتح فضاء المعلومات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ليتمكن جميع الناس من الوصول إلى المعلومات التي يختارونها ومشاطرتها بحرية ودون خوف من الأعمال الانتقامية (الجمهورية التشيكية)؛

١٢٤-١٣٦ ضمان وصول جميع مواطنيها بحرية إلى المعلومات وفقاً لالتزاماتها الدولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سلوفاكيا)؛

١٢٤-١٣٧ اتخاذ تدابير عملية لضمان حقوق المواطنين في الوصول بحرية إلى المعلومات، مع تقدير اعتماد سلسلة من القوانين بذلك الشأن (ميانمار)؛

١٢٤-١٣٨ اتخاذ تدابير عملية لتوفير أوضاع عمل أكثر أماناً، تكون مناسبة لمواطنيها (نيكاراغوا)؛

١٢٤-١٣٩ ضمان خلو سياسة الحكومة بشأن الحصول على الغذاء والرعاية الصحية والخدمات الصحية، بما في ذلك النظام العام لتوزيع المواد الغذائية، من التمييز والاعتبارات السياسية (النمسا)؛

١٢٤-١٤٠ ضمان الحق في الغذاء الكافي، بما في ذلك الحصول على الغذاء، بطريقة لا تقوم على تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص بالفئات المهمشة في عملية التوزيع العام للمواد الغذائية، وذلك وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (فنلندا)؛

١٢٤-١٤١ ضمان الحق في الغذاء وغير ذلك من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي شكل من أشكال التمييز (إسبانيا)؛

١٢٤-١٤٢ ضمان الحق في مستوى معيشي كافٍ، بما في ذلك الحق في الغذاء الكافي، على أساس من عدم التمييز، وحماية هذه الحقوق وإعمالها (سلوفينيا)؛

١٢٤-١٤٣ ضمان الحق في الغذاء لجميع سكانها دون أي قيود (سويسرا)؛

١٢٤-١٤٤ السماح بإصلاح سوق الغذاء من أجل ضمان إنتاج غذاء كافٍ لسكانها (اليونان)؛

١٢٤-١٤٥ اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان حصول جميع السكان على الغذاء (شيلي)؛

١٢٤-١٤٦ منح الأولوية الكاملة لإعمال الحق في الغذاء في إنفاقها العام، وبالتالي تعزيز التحسين الذي طرأ حديثاً في حالة الغذاء (النرويج)؛

١٢٤-١٤٧ اتخاذ خطوات فورية لتخصيص الميزانية الملائمة لضمان حماية الحقوق في الغذاء والصحة والمياه والصرف الصحي (أوكرانيا)؛

١٢٤-١٤٨ اعتماد طرق أكثر فعالية لزيادة إنتاج الغذاء، ومواصلة بذل الجهود لزيادة إنتاج اللوازم والمرافق الطبية (كوبا)؛

١٢٤-١٤٩ زيادة مخصصات الميزانية لقطاع الزراعة من أجل النهوض بالأمن الغذائي في مساعيها لتدعيم حماية حقوق الإنسان وتعزيزها للشعب الكوري (موزامبيق)؛

١٢٤-١٥٠ مواصلة تعزيز التدابير الاجتماعية – الاقتصادية لتقليص الفجوة بين المناطق الريفية والحضرية (أنغولا)؛

١٢٤-١٥١ مواصلة جهودها لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع (بنغلاديش)؛

١٢٤-١٥٢ ضمان المساواة في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية لجميع المواطنين (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛

١٢٤-١٥٣ مواصلة محاربتها للفقر (بنغلاديش)؛

١٢٤-١٥٤ تكثيف الجهود المبذولة لوضع برامج للتخفيف من الفقر مع إيلاء اهتمام خاص بتمكين الفئات المهمشة والمستضعفة في المجتمع، مثل الأطفال والنساء وكبار السن (سري لانكا)؛

١٢٤-١٥٥ إجراء إصلاحات قانونية جذرية وفقاً للقانون الدولي، والسماح قانوناً بأنشطة السوق الحر التي توفر سبل العيش للمواطنين ودعمها، وإطلاق سراح جميع السجناء المحتجزين على خلفية ممارسة أنشطة اقتصادية خاصة (ألمانيا)؛

١٢٤-١٥٦ إيلاء اهتمام أكبر بإنشاء مرافق الصرف الصحي والمباني السكنية في المناطق الريفية (الصين)؛

١٢٤-١٥٧ مواصلة الجهود المبذولة لضمان الحق في السكن اللائق عن طريق مواصلة تنفيذ الخطط لبناء المنازل المقدمة للناس مجاناً وترميمها (الجمهورية العربية السورية)؛

١٢٤-١٥٨ بذل الجهود لتوفير مياه الشرب الصالحة وتوفير المرافق الثقافية المناسبة لسكان الأرياف (تركمانستان)؛

١٢٤-١٥٩ مواصلة ضمان الحق في مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي لجميع الأشخاص (مصر)؛

١٢٤-١٦٠ مواصلة الجهود المبذولة لضمان إمدادات مياه الشرب الصالحة لجميع السكان (جنوب السودان)؛

١٢٤-١٦١ تعزيز إمكانية الحصول على الغذاء والرعاية الصحية والتعليم والسكن اللائق في عموم البلد (ناميبيا)؛

١٢٤-١٦٢ اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين حصول الأطفال على الرعاية الصحية الأساسية والتغذية والتعليم (الهند)؛

١٢٤-١٦٣ اتخاذ تدابير عملية لتحسين مستوى النظافة العامة والصرف الصحي في جميع أنحاء البلد (كازاخستان)؛

١٢٤-١٦٤ النظر في إحداث زيادة أخرى في نفقات الدولة على قطاع الصحة بغية تلبية الطلب على اللوازم الطبية، بما في ذلك العقاقير الأساسية (بيلاروس)؛

١٢٤-١٦٥ مواصلة ضمان تشغيل نظام التطبيب عن بُعد على نحو فعال (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٢٤-١٦٦ اتخاذ التدابير الملائمة لتنفيذ استراتيجية الصحة (٢٠١١-٢٠١٥) وبعض البرامج الأخرى المتعلقة بالصحة تنفيذاً فعالاً (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٢٤-١٦٧ النهوض بخدمات الرعاية الصحية المقدمة لمواطنيها عن طريق توفير تدريب أفضل للعاملين الصحيين، ولا سيما في المناطق الريفية النائية (السودان)؛

١٢٤-١٦٨ تنفيذ استراتيجية للصحة الإنجابية وبرامج أخرى لصحة المرأة بغية خفض معدل الوفيات النفاسية على النحو المحدد في الهدف الإنمائي للألفية ذي الصلة (تركمانستان)؛

١٢٤-١٦٩ اتخاذ تدابير عملية لتحسين الرعاية الصحية للمرأة للحد بشكل أكبر من الوفيات النفاسية (بنغلاديش)؛

١٢٤-١٧٠ توفير الموارد اللازمة للنهوض بالنظام الصحي، ولا سيما من أجل خفض معدلات وفيات الأطفال والوفيات النفاسية (أوروغواي)؛

١٢٤-١٧١ مواصلة الإجراءات الرامية إلى ضمان تمتع الأطفال في أشد المناطق حرماناً بالمزايا نفسها المتوفرة في المناطق الحضرية في مجالَي التعليم والصحة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٢٤-١٧٢ وضع برامج ومبادرات موثقة بشكل أفضل وتنفيذها من أجل تعزيز تمتع الجميع بالحقوق في التعليم والصحة (كوبا)؛

١٢٤-١٧٣ توجيه اهتمام أكبر نحو تحسين نوعية التعليم وتخصيص مزيد من الموارد لذلك (بنغلاديش)؛

١٢٤-١٧٤ اتخاذ التدابير الإيجابية اللازمة لتحديث المرافق التعليمية بغية إنجاح مساعي ضمان تطبيق نظام التعليم المؤلف من ١٢ سنة (بيلاروس)؛

١٢٤-١٧٥ تعزيز النهوض بالتعليم الثانوي العام (ميانمار)؛

١٢٤-١٧٦ استحداث طرق تدريس متطورة من أجل تحسين التعليم الجيد في البلد، والسعي بشكل أكبر إلى تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والبلدان الأجنبية المعنية بهذا الشأن (إثيوبيا)؛

١٢٤-١٧٧ تنفيذ برنامج العمل الوطني لتوفير التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥ تنفيذاً أميناً (باكستان)؛

١٢٤-١٧٨ مواصلة بذل الجهود لضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المحرومين من الوالدين تمتعاً كاملاً بحقهم في الصحة والتعليم وغير ذلك من الحقوق الاجتماعية والثقافية (سري لانكا)؛

١٢٤-١٧٩ توفير جميع السبل والموارد اللازمة لتمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعليم وممارسة الأنشطة الرياضية (مصر)؛

١٢٤-١٨٠ مواصلة اتخاذ التدابير لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المناطق الريفية (كوبا)؛

١٢٤-١٨١ مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل تهيئة أوضاع أفضل تسمح لشعبها بالتمتع بجميع الحقوق (الصين)؛

١٢٤-١٨٢ تكثيف الجهود المبذولة لتعزيز التنمية الاقتصادية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٢٤-١٨٣ تعزيز التدابير الرامية إلى تنشيط الاقتصاد الوطني، بما في ذلك إتاحة مستوى أعلى من التواصل المباشر بين الناس عن طريق المشاركة في الأنشطة التجارية، بما فيها السياحة (ماليزيا)؛

١٢٤-١٨٤ العمل مع المجتمع الدولي من أجل النظر في رفع العقوبات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتشجيعها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو مُجدٍ في البلد (أوغندا)؛

١٢٤-١٨٥ مشاطرة تجارب البلد في إدارة أخطار الكوارث مع بلدان أخرى (نيكاراغوا).

١٢٥- ولم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعليه أحيط العلم بها:

١٢٥-١ منح الأولوية إلى ضرورة انضمام الدولة إلى معاهدات حقوق الإنسان المهمة التالية: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ونظام روما الأساسي، مع مراعاة أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انضمت بالفعل إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عام ١٩٨٩ (غانا)؛

١٢٥-٢ الانضمام إلى نظام روما الأساسي ومواءمة تشريعاتها الوطنية معه على نحو كامل، بطرق منها إدراج أحكام تتعلق بالتعاون الفوري والتام مع المحكمة الجنائية الدولية (هولندا)؛

١٢٥-٣ الانضمام إلى نظام روما الأساسي ومواءمة تشريعاتها الوطنية معه على نحو كامل (الجبل الأسود)؛

١٢٥-٤ الانضمام إلى نظام روما الأساسي ومواءمة تشريعاتها الوطنية معه على نحو كامل، والانضمام إلى اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (إستونيا)؛

١٢٥-٥ الانضمام إلى نظام روما الأساسي ومواءمة تشريعاتها الوطنية معه على نحو كامل، بطرق منها إدراج أحكام تتعلق بالتعاون الفوري والتام مع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيقات والملاحقات القضائية، والانضمام إلى اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (السويد)؛

١٢٥-٦ التصديق على نظام روما الأساسي والتعاون بشكل تام مع المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق جملة أمور منها محاسبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (اليونان)؛

١٢٥-٧ التصديق على نظام روما الأساسي ومواءمة تشريعاتها الوطنية على نحو كامل مع جميع الالتزامات المترتبة عليها بموجبه (لاتفيا)؛

١٢٥-٨ اعتماد تعريفات دقيقة للجرائم ضد الدولة أو الجرائم ضد الشعب أو الجرائم التي تمثل مخالفة ضد إدارة الاقتصاد في القانون الجنائي وفي قانون الإجراءات الجنائية (بلجيكا)؛

١٢٥-٩ تعديل قانون العقوبات والقانون الجنائي لإلغاء الجرائم العامة في نطاقها مثل "الأنشطة المناهضة للدولة أو المجتمع" (إسبانيا)؛

١٢٥-١٠ إلغاء الجرم بالتبعية من القانون الجنائي (فرنسا)؛

١٢٥-١١ إدخال إصلاحات هيكلية تسمح بالفصل بين السلطات، بما يهيئ الأوضاع لقضاء مستقل، ونظام سياسي يقوم على التعددية الحزبية، وجمعية وطنية تعكس مصالح المواطنين على المستويات الوطني والإقليمي والمحلي (إسبانيا)؛

١٢٥-١٢ النظر بروح بنّاءة في التوصيات المقدمة أثناء هذا الاستعراض الدوري الشامل، وتوصيات لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (لجنة التحقيق) (إيطاليا)؛

١٢٥-١٣ التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما لجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان (كوستاريكا)؛

١٢٥-١٤ الاعتراف بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتصرف فوراً بناءً على توصيات لجنة التحقيق (نيوزيلندا)؛

١٢٥-١٥ تنفيذ توصيات لجنة التحقيق، بما فيها تلك المتعلقة بالحرمان من المحاكمة وفق الأصول المرعية، وإصلاح نظام السجون، وإلغاء عقوبة الإعدام، وإعادة المخطوفين إلى أوطانهم (أستراليا)؛

١٢٥-١٦ تنفيذ توصيات لجنة التحقيق (لاتفيا)؛

١٢٥-١٧ دراسة التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق والبدء بتنفيذها (إستونيا)؛

١٢٥-١٨ قبول توصيات لجنة التحقيق وتنفيذها بأمانة، ولا سيما التوصيات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛

١٢٥-١٩ الالتفات إلى دعوات لجنة التحقيق وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٥ إلى إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي تصل إلى درجة الجرائم ضد الإنسانية، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة (ألمانيا)؛

١٢٥-٢٠ الاعتراف بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في البلد، واتخاذ خطوات لوقف هذه الانتهاكات والتجاوزات عن طريق تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الختامي للجنة التحقيق والتعاون مع المقرر الخاص والمفوضية السامية لحقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٥-٢١ وضع حد فوري لانتهاكات حقوق الإنسان الموثقة في تقرير لجنة التحقيق، والتي يشكل الكثير منها، من وجهة نظر التقرير، جرائم ضد الإنسانية (فرنسا)؛

١٢٥-٢٢ اتخاذ تدابير من أجل وضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها تلك المرتبطة بمعسكرات الاعتقال السياسي والاختطاف، وفق توصيات تقرير لجنة التحقيق وقرار مجلس حقوق الإنسان الذي اعتُمد نتيجة للنظر في ذلك التقرير (اليابان)؛

١٢٥-٢٣ اتخاذ خطوات فورية لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وذلك عن طريق تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان (البرتغال)؛

١٢٥-٢٤ تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق (سلوفينيا)؛

١٢٥-٢٥ اتخاذ تدابير فورية لوضع حد للانتهاكات المنهجية والصارخة والجسيمة لحقوق الإنسان الواردة في تقرير لجنة التحقيق، بما فيها انتهاكات حريات الفكر والتعبير والدين، والأشكال المتعددة من التمييز، وانتهاكات حرية التنقل واختيار محل الإقامة، وانتهاكات الحق في الغذاء، والاحتجاز القسري والتعذيب والإعدامات، وعمليات الاختطاف والاختفاء القسري من بلدان أخرى (آيسلندا)؛

١٢٥-٢٦ السماح للجهات المستقلة المعنية برصد حقوق الإنسان بزيارة البلد، والتعاون مع الإجراءات الخاصة، وإقامة حوار مفتوح بشأن نتائج لجنة التحقيق على المستوى المحلي والدولي (الجمهورية التشيكية)؛

١٢٥-٢٧ التعاون الكامل مع لجنة التحقيق، فضلاً عن الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة ومع المنظمات الإنسانية الدولية (البرتغال)؛

١٢٥-٢٨ توجيه دعوة مفتوحة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والسماح في إطار ذلك التعاون للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بزيارة البلد (أوروغواي)؛

١٢٥-٢٩ التعاون الكامل مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في هذا البلد ولجنة التحقيق (أوكرانيا)؛

١٢٥-٣٠ التعاون الكامل مع الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسماح لهذا الأخير بدخول البلد (اليونان)؛

١٢٥-٣١ التعاون مع المقرر الخاص، وتحديداً السماح له بالوصول فوراً وبشكل غير مقيّد إلى البلد وإلى معسكرات اعتقال السجناء العاديين والمعتقلين السياسيين، وتنفيذ توصيات لجنة التحقيق (سويسرا)؛

١٢٥-٣٢ التعاون الكامل مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغير ذلك من آليات الأمم المتحدة لحقوق إنسان، ومنحها إمكانية الوصول بشكل غير مقيّد إلى البلد (ليتوانيا)؛

١٢٥-٣٣ السماح للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بدخول البلد وقبول التعاون التقني من غير ذلك من آليات الأمم المتحدة لحقوق إنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٢٥-٣٤ السماح للمقرر الخاص المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بدخول البلد (السويد)؛

١٢٥-٣٥ السماح للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بدخول البلد بحرية ودون قيود (فرنسا)؛

١٢٥-٣٦ الاعتراف بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتوجيه دعوة إليه لزيارة البلد، والسماح له بالعمل دون عوائق (النمسا)؛

١٢٥-٣٧ التعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (رومانيا)؛

١٢٥-٣٨ التعاون الكامل مع جميع آليات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والعمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (البرازيل)؛

١٢٥-٣٩ الاستجابة لطلب المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة دخول البلد كله، والتعاون الكامل مع الإجراءات الخاصة وغير ذلك من آليات حقوق الإنسان، وتحديداً المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (سلوفينيا)؛

١٢٥-٤٠ وضع حد للتمييز الذي تمارسه الدولة والقائم على نظام *"العسكر أولاً"*، فضلاً عن التمييز المتفشي ضد المرأة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٥-٤١ اتخاذ تدابير فورية لوضع حد للتمييز الممارس ضد المواطنين نتيجة خطايا أجدادهم المزعومة في إطار نظام *"العسكر أولاً"*، وضمان المساواة بين الجنسين ممارسةً، والتصدي للعنف ضد النساء والفتيات (أستراليا)؛

١٢٥-٤٢ إلغاء جميع الممارسات التمييزية غير الدستورية المرتبطة بنظام *"العسكر أولاً"*، والكف عن فرض العقوبة القائمة على التجريم الجماعي (الجمهورية التشيكية)؛

١٢٥-٤٣ وضع حد للتمييز ضد المواطنين بناءً على تصنيف الطبقات الاجتماعية إلى ما يسمى طبقات "أساسية" و"متأرجحة" و"عدائية" وبناءً على العلاقات السياسية (كندا)؛

١٢٥-٤٤ إلغاء عقوبة الإعدام والكف عن الإعدامات العامة (اليونان)؛

١٢٥-٤٥ وقف العمل بسياسة الإعدام والاختفاء ذات الطابع المؤسسي التي ترد في تقارير المقرر الخاص (إسبانيا)؛

١٢٥-٤٦ تزويد أسر المخطوفين بمعلومات كاملة عن مصيرهم وأماكن وجودهم (اليونان)؛

١٢٥-٤٧ تزويد أسر جميع المخطوفين بمعلومات كاملة عن مصيرهم وأماكن وجودهم، والسماح للمخطوفين وذريتهم بالعودة فوراً إلى بلدانهم الأصلية (هنغاريا)؛

١٢٥-٤٨ التصدي بجدية لقضايا المخطوفين وأسرى الحرب والأسر المنفصلة (جمهورية كوريا)؛

١٢٥-٤٩ وضع إطار زمني محدد واتخاذ إجراءات عملية لحل قضية عمليات الاختطاف في أسرع وقت ممكن، بطرق منها إعادة المخطوفين إلى أوطانهم (اليابان)؛

١٢٥-٥٠ السماح لجميع الأشخاص من أصول أجنبية ممن اختُطفوا، فضلاً عن ذريتهم، بالعودة بحرية إلى بلدانهم الأصلية (سلوفاكيا)؛

١٢٥-٥١ بذل الجهود اللازمة لإعادة الأجانب المحتجزين عنوة في إقليم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أوطانهم، وتزويد السلطات وأقارب هؤلاء الأشخاص بكامل المعلومات المتعلقة بأماكن وجودهم (المكسيك)؛

١٢٥-٥٢ الكف عن اختطاف الناس، مهما كان بلدهم الأصلي (شيلي)؛

١٢٥-٥٣ اتخاذ خطوات فورية للكف عن استخدام التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بحق المحتجزين في معسكرات الاعتقال السياسي، بما في ذلك الأشغال الشاقة والحرمان من حصص الطعام (ليتوانيا)؛

١٢٥-٥٤ إغلاق جميع معسكرات الاعتقال السياسي فوراً (كندا)؛

١٢٥-٥٥ إغلاق معسكرات الاعتقال السياسي وإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين (اليونان)؛

١٢٥-٥٦ إغلاق جميع معسكرات الاعتقال السياسي فوراً وإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين المحتجزين بلا شرط (ليتوانيا)؛

١٢٥-٥٧ إغلاق جميع معسكرات الاعتقال التي تحتجز سجناء رأي وإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين بلا شرط (الجمهورية التشيكية)؛

١٢٥-٥٨ إغلاق جميع معسكرات الاعتقال السياسي ومعسكرات العمل فوراً وإطلاق سراح جميع سجناء الرأي بلا شرط، بمن في ذلك الأقارب المحتجزون على أساس "الجرم بالتبعية" (سلوفينيا)؛

١٢٥-٥٩ إغلاق معسكرات الاعتقال، والقضاء على التمييز على أساس نظام *"العسكر أولاً"*، والتعاون مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (جمهورية كوريا)؛

١٢٥-٦٠ إغلاق جميع معسكرات الاعتقال السياسي فوراً وإطلاق سراح جميع سجناء الرأي، بمن في ذلك الأقارب المحتجزون على أساس "الجرم بالتبعية" (النمسا)؛

١٢٥-٦١ إغلاق جميع معسكرات الاعتقال السياسي فوراً وإطلاق سراح جميع سجناء الرأي بلا شرط، بمن في ذلك الأقارب المحتجزون على أساس "الجرم بالتبعية" (السويد)؛

١٢٥-٦٢ التحرك نحو الإغلاق الفوري لمعسكرات الاعتقال (إسبانيا)؛

١٢٥-٦٣ إغلاق معسكرات اعتقال المعتقلين السياسيين *(كوان لي سو)* فوراً وإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين (فرنسا)؛

١٢٥-٦٤ تفكيك جميع معسكرات الاعتقال السياسي فوراً، وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين، واعتماد تدابير حماية من الاحتجاز التعسفي تكفل المحاكمة وفق الأصول المرعية والمحاكمة العادلة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٥-٦٥ تفكيك جميع معسكرات الاعتقال السياسي فوراً وإلغاء ممارسة الأشغال الشاقة (ألمانيا)؛

١٢٥-٦٦ الاعتراف بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان، بما فيها معسكرات الاعتقال السياسي، وتفكيكها وإطلاق سراح جميع السجناء (إسرائيل)؛

١٢٥-٦٧ الاعتراف بوجود معسكرات اعتقال سياسي واتخاذ خطوات فورية لإغلاقها (نيوزيلندا)؛

١٢٥-٦٨ الاعتراف بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان، بما فيها التي تقع في مرافق تسميها "معسكرات الإصلاح عن طريق العمل"، وتمكين المنظمات الإنسانية الدولية من الوصول فوراً إلى هذه المرافق وضحاياها، وتفكيك جميع المعسكرات وإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين، وتقديم تفاصيل تامة توضح مصير أي أشخاص مختفين لا يمكن العثور على أثرهم بسهولة (هولندا)؛

١٢٥-٦٩ وضع حد لممارسة احتجاز الناس في معسكرات اعتقال، وإغلاق معسكرات الاعتقال السياسي، وإجراء الإصلاحات اللازمة في النظام القضائي لضمان المحاكمة العادلة واحترام ضمانات المحاكمة وفق الأصول المرعية (الأرجنتين)؛

١٢٥-٧٠ إغلاق معسكرات الاعتقال السياسي التي ما تزال تقع فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، وإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين (اليابان)؛

١٢٥-٧١ السماح للمنظمات الإنسانية الدولية وجهات رصد حقوق الإنسان بالوصول إلى معسكرات الاعتقال والناجين من ضحاياها (إسرائيل)؛

١٢٥-٧٢ السماح للمنظمات الإنسانية الدولية وهيئات رصد حقوق الإنسان بالوصول فوراً إلى معسكرات الاعتقال والناجين من ضحاياها (النمسا)؛

١٢٥-٧٣ ضمان وصول المنظمات الإنسانية الدولية وهيئات رصد حقوق الإنسان فوراً إلى معسكرات الاعتقال السياسي، فضلاً عن الناجين من ضحاياها، ولذلك لتقديم الرعاية الأولية (إستونيا)؛

١٢٥-٧٤ إتاحة وصول المنظمات الإنسانية الدولية بشكل فوري وحر ودون عوائق إلى جميع فئات السكان الذين يحتاجون إلى دعم، بما في ذلك المحتجزون في معسكرات العمل أو معسكرات الاعتقال السياسي (أيرلندا)؛

١٢٥-٧٥ ضمان وصول المنظمات الإنسانية الدولية إلى معسكرات الاعتقال وغير ذلك من مراكز الاحتجاز (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛

١٢٥-٧٦ توفير محاكمة عامة عادلة لجميع المعتقلين السياسيين وحظر التعذيب في مراكز الاحتجاز ومعاقبة مرتكبيه (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛

١٢٥-٧٧ ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والتصديق على نظام روما الأساسي (سويسرا)؛

١٢٥-٧٨ محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة والصارخة والمنهجية لحقوق الإنسان، بما فيها الجرائم ضد الإنسانية، على أفعالهم الشنيعة (كندا)؛

١٢٥-٧٩ الكف فوراً عن ممارسة الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص على أساس "الجرم بالتبعية" وفرض عقوبات جماعية على أسر المجرمين المدانين (ألمانيا)؛

١٢٥-٨٠ حل المجموعات الشعبية لمراقبة الجيران *(إيمنبان)*، ونظامَي تسجيل المواطنين والوشاية بهم (كندا)؛

١٢٥-٨١ إجراء جميع الإصلاحات السياسية اللازمة من أجل ضمان تشكيل حكومة عن طريق انتخابات حرة ونزيهة (اليونان)؛

١٢٥-٨٢ ضمان الحق في الغذاء بالتساوي لمواطنيها، ووضع حد لتوزيع حصص الغذاء بشكل تمييزي كأداة للتحكم بالشعب وممارسة الضغط عليه (الجمهورية التشيكية)؛

١٢٥-٨٣ الكف عن انتهاك الحق في الغذاء واستخدام التجويع والجوع وسوء التغذية كوسيلة لضمان التحكم بالشعب (اليونان).

١٢٦- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض، ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of the Democratic People's Republic of Korea was headed by H.E. So Se Pyong, Ambassador and Permanent Representative, Democratic People's Republic of Korea Mission in Geneva and composed of the following members:

- Mr. Ri Kyung Hun, Director, Legislation Department, Supreme People's Assembly;
- Mr. Kim Myong Chol Councillor, Supreme People's Assembly;
- Mr. Pak Su Jong, Councillor, Supreme Court;
- Mr. Choe Myong Nam, Deputy Director, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Ju Yong Chol, Senior Official, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Kim Sun Hwa, Desk-Officer, Supreme People's Assembly;
- Ms. Han Chae Sun, Section Chief, Ministry of Public Health;
- Mr. Kim Chang Min, Deputy Permanent Representative, Democratic People's Republic of Korea Mission in Geneva;
- Mr. Kim Yong Ho, Counsellor, Democratic People's Republic of Korea Mission in Geneva;
- Mr. Jo Chol Su, First Secretary, Democratic People's Republic of Korea Mission in Geneva;
- Mr. Kim Myong Hyok, Second Secretary, Democratic People's Republic of Korea Mission in Geneva.